انعكاس الحبس الاحتياطي على الحدث الجانح بين القواعد الحمائية والآثار السلبية

دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والموريتاني

The Impact of Pretrial Detention on Juvenile Delinquents: Between Protective Rules and Negative Consequences – A Comparative Study of Moroccan and Mauritanian Legislation

الدكتور بي أحمدو أحمد مولود

أستاذ القانون الجنائي بجامعة العلوم الإسلامية بلعيون

الملخص :

إن المشرعين قد أحاطوا الحدث الجانح خلال مرحلة البحث الابتدائي أي التمهيدي والتحقيق الإعدادي بمجموعة من الضمانات التي يمكن أن تشكل قواعد إجرائية وحمائية للأحداث الجانحين وهذا يترجم جل ما تم التنصيص عليه من قبل الاتفاقيات الدولية في تفعيل العدالة الإجرائية للأحداث الجانحين، ولاشك أن تنفيذ هذه الضمانات على أرض الواقع العملي تمت الاستفادة منها ولو جزئيا حتى تلامس جواب جنوح الأحداث الجانحين لينعكس ذلك على واقع المنظومة الإجرائية في مجال جنوح الأحداث الجانحين لكلا البلدين, ومن المآخذ على المشرعين التنصيص على الاعتقال الاحتياطي في حق الحدث الجانح وخاصة في ميدان الجنح والجنايات فكان أولى بهم أن يكون ميدان الاعتقال الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي مقصورا على الجنايات دون الجنح وهذا مطلب تجب ترجمته في أقرب تعديل لكلا التشريعين، وإن كان يحسب لهما جعل مبدأ الاعتقال الاحتياطي استثناء والأصل أن لا يؤخذ الحدث ويوضع تحت وطأة الحبس الاحتياطي .

Abstract :

Legislators have surrounded juvenile delinquents during the preliminary investigation phase—both the initial inquiry and the preparatory investigation—with a set of safeguards that can serve as procedural and protective rules for juveniles. This reflects much of what has been stipulated by international conventions in the implementation of procedural justice for

juvenile offenders. Undoubtedly, the practical application of these safeguards has been partially effective in addressing juvenile delinquency, positively influencing the procedural system concerning juvenile offenses in both countries.

However, a point of criticism lies in the legislators' provision for pretrial detention of juvenile delinquents, particularly in the realm of misdemeanors and crimes. It would have been more appropriate to limit pretrial detention solely to criminal offenses rather than extending it to misdemeanors. This is a requirement that should be addressed in the next amendments to both legislations. Nevertheless, it is commendable that both legislations have established pretrial detention as an exception, with the general principle being that juveniles should not be subjected to detention.

مقدمة

يعتبر الاعتقال الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي هو حرمان المتهم من حريته عن طريق وضعه بين جدران السجن وذلك لمدة قد تطول أو تقصر على أن لا تتجاوز المدة القانونية المخصصة له، خلال الفترة الواقعة بين افتتاح التحقيق الإعدادي وصدور الحكم النهائي في حقه[263]، وقد تم تعريفه بأنه (سلب حرية المتهم فترة من الزمن يحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون) ويعتبر الحبس الاحتياطي[264] أحد المشاكل المطروحة الاستمرار في مسطرة التحقيق الإعدادي باعتباره من أشد الإجراءات مساسا بالحرية بل أكثرها تعارضا مع قرينة البراءة وحقوق الدفاع في هذه المرحلة من الدعوى الجنائية[265] وإن كان الاعتقال الاحتياطي[266] بصفة عامة يشكل إجراء استثنائيا، وذلك لخطورته فكيف إذا كان المتخذ

263 البشير بوحبه ، ضمانات المعتقل احتياطيا على ذمة التحقيق، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 3 /4 / 2005ص111.

264 حسن صادق المرصافي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، درا النشر للجامعات المصرية، 1954ص35.

265 جعفر علوي ، الاعتقال الاحتياطي بين ضرورة الدفاع الاجتماعى ومستلزمات قريبة البراءة من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، مداخلة قدمت ضمن أعمال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بالتعاون مع الحمعية الجهوية للمحامين يومي 11و12 فبراير 2000 ,منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد39 الطبعة الأولى 2003 ص73 .

266 يرى البعض أن التوقف، والحبس الاحتياطي بمعنى واحد وإن كان المشرع الموريتاني والمغربي قد استعملا لفظ الحبس الاحتياطي، وهنالك جانب من الفقه يفضل مصطلح التوقف وذلك على اعتبار أن كلمة الحبس يجب أن يقتصر استخدامها على مايعد عقوبة جنائية ، ولكن يكون لكل من العقوبة والتوقف مجالهما الخاص بهما ، كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ص500 ,حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، عمان دار الثقافة سنة 2008 ص499.

في حقه حدث ما زال لم يبلغ، ليفرق بين الحدث ووليه، ويأخذ من الحدث سلطة الأبوة لبرى نفسه بعد حتى في مكان منفرد ومنفصل عن البيئة الذي كان عهدها وهي حريته الذي سلبت منه[267] وهذا لا شك سيؤثر سلبا على الحدث نفسه، وما هذا إلا بداية لسلسلة محاكمة كل فصولها لا شك أنها لا تروق للحدث الجانح، بيد أن هذا الإجراء قد أخذت به بعض التشريعات وتم وضعها في السياسة الجنائية للدول، وخاصة في مجال عدالة الأحداث.

وهنا تطرح لإ شكالية التالية:

إلى أي حد نجح التشريعان في المحافظة على مراعاة المصلحة الفضلى للحدث من خلال إعطاء قاضي الأحداث سلطة الحبس الاحتياطي للحدث؟. (**المطلب الأول**) وما هي الطرق الإجرائية القضائية التي تتخذ في نهاية التحقيق مع الحدث الجانح؟. (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الحبس الاحتياطي للحدث الجانح

تعتبر حرية الإنسان وإطلاقه هو الأصل والتقييد هو الاستثناء؛ لأنه يشكل خرقا على هذا الأصل، ولذلك لا يجوز تقييد الحرية إلا بمقتضى حكم قضائي، ولكن قد تقتضي الظروف في بعض الأحيان تقييد حرية الحدث؛ وذلك عندما تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك؛ إما محافظة على سلامته من الاعتداء عليه وعلى حياته، ويبقى السؤال المطروح هنا هل المقتضيات التي نص عليها الشرع الموريتاني في المواد من 159 إلى 170 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل، والتي نص عليها في الكتاب الثالث من ق.إ.ج. المغربية يمكن القول إنها تحقق المصلحة الفضلى للحديث وتراعي خصوصيته أثناء الحبس الاحتياطي بالرغم من أنه إجراء استثنائي، ويمس من حرية الحدث؟.

[267] إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالات وتحقيق، دار الثقافة عمان 1999 ص 7.

1. الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا:

إن الأخذ بنظام الحبس الاحتياطي له دور ومناط قوي على أساس مسؤولية الحدث، وهذا ما جعل بعض التشريعات[268] تخلف في تحديد السن التي يجوز فيها تنفيذ الحبس الاحتياطي أو الإعتقال الاحتياطي في حق الحدث، فقد نص المشرع الموريتاني في المادة 160 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: " لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز عمره 15 سنة بصورة مؤقتة في الحبس لا من طرف قاضي التحقيق ولا من طرف قاضي الأطفال إلا إذا بدا ذلك الإجراء لا بد من اتخاذه"

وهنا يكون المشرع الموريتاني قد اتفق مع المشرع المصري في رفع سن توقيف الحدث عند إجراء الحبس الاحتياطي، واختلف مع المشرعين المغربي والجزائري؛ فالمشرع المغربي نص في المادة 473 من ق.إ.ج نص على أنه: (لا يمكن أن يودع الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة بمؤسسة سجنية، ومهما كان نوع الجريمة، ولا يمكن أن يودع الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة مؤقتا في مؤسسة سجنية إلا إذا ظهرت ضرورة هذا التدبير من جهة وتعذر اتخاذ أي إجراء من جهة ثانية)، وهذا يتوافق مع مقتضى ما نصت عليه المادة في المادة 458 من ق.إ.ج المغربية (يتحد سن الترشيد الجنائي ببلوغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة)

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي جعل سن التوقيف هي ذاتها سن المسؤولية الجنائية للحدث وإن كان المشرع الموريتاني لم يتفق مع المشرع المغربي في هذا الصدد، حيث نص في المادة 2 من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: (يتمتع الطفل الذي لم يبلغ عمره سبع سنوات بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسطة ابتداء من سبع سنوات بيد أنه يتعين أن لا يخضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و5 سنة إلا لإجراءات الحماية).

[268] المشرع الجزائري في القانون 12/15 وخاصة المادة 58 رفع سن التوقيف إلى 13 سنة، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 119 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أنه: (يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه 12 غير مسؤول جزائيا لانعدام تمييزه.
يعتبر الحدث الذي تجاوز سن 12 سنة إلى غاية بلوغه 18 سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة لسبب عدم اكتمال تمييزه.)
أما المشرع الفرنسي فقد جعل سن التوقف في 13سنة وذلك في الفصل 11من الامر القانوني الصادر سنة 1945 كما تم تعدليه وتتميمه بالقانون رقم 1138 / 2002 بتاريخ 9 تشرين 2002.

ويستشف من النصوص السابقة أن التشريعات قد أقرت على أن الحبس الاحتياطي في حق الحدث لا مفر منه وإن كان الاختلاف الحاصل بينها هو الرفع من السن أو الخفض منها، وذلك رغبة من المشرع في إقرار هذا الإجراء مع العلم أن المصلحة الفضلى للحدث تبقي هي الأساس دون النيل منها حيث جعلته استثناء لا يمكن اتخاذ إجراء آخر عنه، بمعنى يجب على القاضي أن يأخذ به، وقد أكدت المواثيق الدولية على ذلك فقد نصت المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى، كما أكدت المادة 13 من قواعد ابكين على ضرورة الحد من حالات الحبس الاحتياطي في فقرتها الثانية (... الإجراءات البديلة عن الاحتجاز مثل المراقبة أو الإلحاق بأسرته أو إلحاقه بمؤسسة تربوية), لذلك فإن المواثيق الدولية أكدت على أن الحبس الاحتياطي في حق الحدث يجب الابتعاد عنه لأنه لا يراعي المصلحة الفضلى للحدث، وحسب رأيي فإن تنفيذ هذا الإجراء في حق الحدث لا يجني عليه إلا نتائج ستكون وخيمة عليه، وخاصة أن الواقع العملي في أغلب الدول العربية لا تراعى فيه خصوصية الحدث الجانح، بل في غالب الأحيان من تعامل مع الراشدين هم من تعامل مع الأحداث، وتبقى مراعاة مصلحة الحدث الأهم.[269]

2. مدة الاعتقال الاحتياطي للحدث الجانح:

لقد نص المشرع الموريتاني في المادة 161 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: " لا يجوز أن يتعدى الحبس الاحتياطي في المادة الجنائية ستة أشهر بالنسبة للطفل الذي يزيد عمره على 15 سنة، غير أنه يمكن عند اقتضاء هذه انقضاء هذه المدة تمديد الحبس على وجه استثنائي ولمدة لا تتجاوز 4 أشهر بأمر صادر عن القاضي المختص يتضمن نص الحيثيات القانونية التي يؤسس عليها القرار بعد الاستماع للنيابة العامة ومحامي الطفل ,ولا يجوز الأمر بالتمديد إلا مرة واحدة"

كما نص في المادة 162 من نفس القانون على أنه: (في مادة الجنح وعند ما تكون العقوبة المقررة تزيد على ستة أشهر من الحبس، لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي شهرا بالنسبة للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة على الأقل، بيد أنه يجوز بعد انقضاء هذه المدة تمديد الحبس الاحتياطي على وجه استثنائي وبقرار مسبب ولمدة لا تتجاوز شهرا ,لا يجوز إجراء التمديد إلا مرة واحدة):

[269] الفقرة ب من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل(تكفل الدول الأطراف ألايحرم الطفل من حريته بصورة غير قانونية وأتعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولايجوز ممارسة إلا كملجأ أخير والأقصر فترة زمنية مناسبة ، وتكفل دول الأطراف أن يعامل كل طفل محروم من حريته ، بإنسانية واحترام لكرامته).

أما المشرع المغربي وبالرجوع إلى المادة 473 من ق م ج نجده قد أغفل تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي في قضايا الأحداث، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة؛ الخاصة بالراشدين، والتي تنص على أن مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنح[270] هي 30 يوما أما إذا كانت التهمة جنائية[271] فإن مدة الاعتقال الاحتياطي هي 60 قابلة للتجديد 5 مرات، وتمديد مرتين بالنسبة للجنح.

ويستشف من النصوص السابقة أن المشرع الموريتاني وإن كان قد أحسن بأن نص على خصوصية الحبس الاحتياطي للأحداث الجانحين تميزا لهم عن الراشدين ، فهذا يعد استشعارا من المشرع بخصوصية الأحداث ومدى مراعاة المصلحة الفضلى لهم ، وإن كان الملاحظ هنا هو طول مدد الحبس الاحتياطي سواء في الجنح أو الجنايات مما يستدعي أن يتدخل المشرع ليجعل هذه المدد أقل حتى تناسب واقع الأحداث وتراعي خصوصيتهم ، وإن كان الأجدر بالمشرع الموريتاني أن يجعل الحبس الاحتياطي محصور في الجنايات دون الجنح ، لكن مرد ذلك فد يكون مستساغا من أن المشرع الموريتاني ,أخذ بمبدأ إجبارية التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث حسب المادة 71 من ق إ ج الموريتانية، وجعل التحقيق في الجنح والمخالفات اختياريا، وإن كنت أرى بأن الأولى به كان أن يستبدل مدة الحبس الاحتياطي في الجنح بأن يجعلها فترة تأهيل وإصلاح للحدث بدل توقيفه وما قد يجر عليه الحبس الاحتياطي من وبال ، مادامت المصلحة المنشودة هي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في مختلف ما يمرون به من إجراءات، فهذا لاشك سينعكس بالإيجاب على الحد ويصب في مصلحته ، وفي نفس الوقت مواءمة مصلحة المجتمع واستقراره لأن كل إصلاح وتأهيل للحدث له دور بارز في انحطاط الجريمة واستقرار المجتمع فهي معادلة مطردة ثابتة التوازن ، أما ما يلاحظ على المشرع المغربي هو عدم اهتمامه بخصوصية الحدث الجانح خلال نصه على مدد الحبس الاحتياطي بل جعل ذلك منظما في إطار القواعد العامة لذلك فإن أي ضرب لمبدأ عدم مراعاة خصوصية الحدث يشكل انتكاسة لخرق حقوق الحدث الجانح إذ لا يمكن أن يكون الاستواء بين الأحداث الجانحين والراشدين، فهذه ثغرة يجب على المشرع المغربي سدها وتعويض ذلك بالتنصيص على إجراءات خاصة للأحداث في شأن إجراءات الاعتقال الاحتياطي ويراعى في ذلك قصر مدده ، لذلك يجب على المشرع المغربي رسم سياسية جنائية ناجعة في ميدان الأحداث توائم مجريات الواقع وتنسجم مع المواثيق الدولية ، حتى لا يكون هنالك طرح بمفهوم المخالفة يناسب مجالا للانتقاد بأن المشرع لم يولي اهتمام يذكر للحدث عند النص على كيفية إجراءات

[270] المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية.

[271] المادة 177 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية.

الاعتقال الاحتياطي، لأن كل ترتيب يختص به الحدث عن البالغ هو إجراء لتكريس الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في التشريعين، ومن الأهمية بمكان مراعاة قصر مدد الاعتقال الاحتياطي ، حتى يتماشى مع صغر سنه ، وأن تكون الجنح معفاة من الاعتقال الاحتياطي بالنسبة للمشرعين قياسا على أن التحقيق في الجنح مؤداه أنه اختيار حسب المشرع المغربي في المادة 87من ق إ ج المغربية .

3. الفعل الموجب الاعتقال الحدث احتياطيا:

إن الاعتقال الاحتياطي للحدث يجب أن يكون على أساس ومبررات واضحة، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه الحدث يستوجب أن يعتقل عليه احتياطيا ، لا أن أيكون مبرر الاعتقال الاحتياطي أو مرده إلى جسامة الوصف القانون الذي وضعه المشرع الجنائي على الفعل المنسوب للحدث بل لابد أن يكتسي مسوغات واضحة تراعى فيها بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للحدث، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا[272] على أن مبررات الاعتقال الاحتياطي يجب أن تكون ذات دلالة وحجم بقدر الواقعة حتى تخول أن يكون الاعتقال الاحتياطي مستساغا ...وقد نص المشرع المغربي في المادة 159 من ق إ ج على أنه: (..الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ، لذلك فإن كل شرط مخالف لما تم التنصيص عليه أو اعتبار ليس له مبرر لا يشكل أثرا لكي يعتقل الحدث مادام ذلك غير مكتسيا للمبررات معقولة[273] وقد سلك المشرع الموريتاني نفس المسلك بأن جعل الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا ولا يلجأ إليه إلا في الحالات القصوى وذلك لما له من أثر وخيم على الحدث .

4. أماكن الاعتقال الاحتياطي:

يجب أن يحاط الحدث خلال مدة الاعتقال الاحتياطي بمجموعه من الضمانات التي تحقق المواءمة مابين المصلحة الفضلى للحدث وإعادة تأهيله حتى يندمج في مجتمعه، لذلك فقد نص المشرع الموريتاني في المادة 159من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: (يجب أن يتم الحبس الاحتياطي في مكان نظيف وفي ظروف تضمن احترام حقوقه الطفل وتأخذ في الاعتبار إعادة تربية ، ويجب أن يجري في مؤسسة مخصصة لذلك الغرض ، وأن تراعى فيه متطلبات الوقاية الصحية والكرامة البشرية)، ونفس

[272] قرار محكمة النقض عدد 3487 الصادر بتاريخ 1991/4/24منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 65 2007/.

[273] نور الدين العمران، بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المحامي عدد 48السنة 2006 ص153.

الاتجاه سلكه المشرع المغربي[274] لذلك فإن النصوص السابقة يستشف منها إقرار هذه الضمانة الإجرائية التي تشكل مرتكزا أساسيا من حقوق الحدث وبالتنصيص عليها يكون قد تم إقرار الحد الأدنى من تخفيف سلبيات الاعتقال الاحتياطي في حق الأحداث الجانحين ، وما هذا الإقرار من قبل المشرعين على لأخذ بمفهوم خصوصية الحدث في مراعاة هذه الأماكن ,وأن تكون صالحة من حيث توفير الوسائل الذي يحتاجه الطفل وتوفر له الراحة النفسية من لبس ومأكل وترفيه حتى لا يعاني عكس ذلك ويخرج أشد خطرا وانحراف مما كان عليه ولعل توجه المشرع الموريتاني سليما حيث ورد في المادة السابقة ...وتأخذ في الاعتبار إعادة تربيته، ويجب أن يجري في مؤسسة مخصصة لذلك الغرضفهذا توجه يتماشى مع ما نص عليه في الاتفاقيات الدولية التي كرست مفهوم الحماية الشاملة للحدث الجانح في جميع مراحل محاكمته.

إلا أن بعض الدول العربية مازالت تسجل بعض الاختلال وتضع الراشدين مع الأحداث الجانحين خلال مدة الاعتقال الاحتياطي[275] أما على مستوى الواقع العملي في موريتانيا فأماكن الاعتقال الاحتياطي لا تتعدى 7 أماكن وأساسها في نواكشوط دون أن يكون هنالك شيء يذكر على مستوى ولاية الداخل ، حيث قمت بزيارة لأحد هذه لأماكن بتاريخ 2020/01/9 وذلك في بلدية لكصر بالعاصمة نواكشوط ,وزرت أماكن أخرى بالإضافة إلى عدة مقابلات أجريتها مع عدة جمعيات لها اهتمام بواقع الطفل ,ومشاهدته بعيد كل البعد مما هو مقنن وهذه يرتكز على أن هنالك فجوة بين ما هو مقنن وما هو معكوس على أرض الواقع, إذ أنه توطيد هذه الحماية الإجرائية مادام لم ينعكس على واقع الحدث فلا أهمية لها ، وإن كان المغرب من حيث هذه المقتضيات قد شهد في الآونة الأخيرة تحسنا يذكر ليشكل بذلك فارقا عن باقي بعض الدول الأخرى، وإن كان المغرب مازال لم ينشأ إدارة خاصة بسجون الأحداث بل كل ما هناك وهو وجود ظرف خاصة بالأحداث في نفس جناح.الراشدين مما قد يؤدي إلى الانتقال بعدوى الانحراف مما قد يساهم في خروجهم أكثر انحرافا مما كانوا عليه ، وهذا يفهم منه أن المشرع المغربي لم يأخذ بمبدأ التصنيف داخل أماكن الاحتياط ، فقد يتواجد حدث في في سن 12سنة مع شخص راشد ، وذلك بحكم التمديد الذي جاءت به المادة 5 من القانون رقم 23/ 98المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وهذا قد يشكل تعارضا بين هذه المادة والمادة 159من ق إ ج المغربية التي نص فيها المشرع على مبدأ الفصل في

[274] المادة 173من ق إ ج المغربية ...يحتفظ بالحدث في جناح خاص ، أو عند عدم وجوده في مكان خاص و معزول عن أماكن وضع الراشدين ، يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الأماكن...)

[275] مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، أشغال ندوة علمية بعنوان الاتفاقيات الدولية، والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، المملكة العربية، وزارة حقوق الإنسان، الرباط 2002ص124.

أماكن الاعتقال الاحتياطي وإن كان الأصلح ولأسلم الأخذ بمفهوم المادة 159لأن مبدأ الفصل في أماكن الاعتقال الاحتياطي هو عين الصواب ، لأن عدم الفصل يزيد الحدث شرارة وأثرا نفسيا ,كيف لا وقد وضع في بيئة ليست من مقامه ولاشك أن انطباع ذلك سيكون وخيما عليه بشكل عام ، ويضاف إلى هذا أن القاضي المكلف بالأحداث يحب عليه أن يراعي أكثر من ظرف ومبرر وبديل عن الاعتقال الاحتياطي لأنه استثناء والاستثناء كما هو معلوم لا يلجأ إليه إلا عند انعدام تطبيق حيز القاعدة ولا يجب التوسع فيه لأنه تشريع شرع للضرورة ويبقى ضيق الأفق خاصة إذا كان ذلك متعلقا بميدان الأحداث الجانحين، لما يشكله الاعتقال الاحتياطي من خطورة ، ولعل إقرار المشرع المغربي لنظام المراقبة القضائية في المادة 161 من ق إ ج كان صائبا لكي تشكل بديلا عن الاعتقال الاحتياطي وقد سايره في ذلك المشرع الموريتاني[276] إلا أن ذلك كله يبقى في إطار القواعد العامة للراشدين دون تخصيص يذكر للأحداث على مستوى كلا المشرعين وإن كان الأولى إقرار نظام المراقبة القضائية خاص بالأحداث لأنه يصب في مصلحة الطفل الفضلى ويعوضه عن الحبس الاحتياطي، لذلك فإن نظام المراقبة القضائية يضمن للحدث الجانح حريته ، ومن جهة أخرى حضوره لإجراءات التحقيق في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع[277] وهذا ما جعل الوضع تحت الوضع تحت المراقبة القضائية يأتي وسطا بين مرحلة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإن كان هو أخف تأثيرا على الحدث من حيث الفرق بين الأثر الذي يتركه الحبس الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، كما يتيح الوضع تحت المراقبة القضائية للحدث المحافظة على الرابط الأسري بينه بين أهله، لكي ينعكس ذلك على الحدث من أجل تلافي ما وقع منه من انحراف لكي يصلح حاله لأنه أعطي فرصة من أجل تصحيح سلوكه ، والابتعاد عن عالم الانحراف وارتكاب الجرائم، ويرجع تخاذ ذلك إلى سلطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع إعلام[278] النيابة العامة بذلك.

كما يمكنه استبداله في أي مرحلة من مراحل التحقيق وإبداله بالاعتقال الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي، وذلك عندما لم يحترم الحدث نظام المراقبة القضائية يتم إلغاءه إما بطلب من النيابة العامة أو المتهم أو محاميه، عندما لم يتم احترام ما ألزم به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فقد تم التنصيص على 18 تدبيرا المراقبة القضائية كلها تصب في مصلحة الحدث الفضلى وتحقق له كل ما من شأنه إعادة تأهيله وإصلاحه ورجوعه لمجتمعه كشخص سوي الحال والخلق، ومما يزيد من احتمالية استبعاد

[276] المادة 123 من ق إ ج الموريتانية.
[277] المادة 160 ق إ ج المغربية .
[278] المادة 175 من ق إ ج المغربية .

الاعتقال الاحتياطي هو الأخذ بنظام الإفراج المؤقتة مقابل كفالة مالية[279] وهذا ما جعل المشرع المغربي يجيز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يفرج عن الحدث الجانح مقابل كفالة مالية أو شخصية بناء على طلب من ممثله القانون، وذلك في جميع القضايا وخلال مراحل التحقيق حتى وإن كان قد سبق وقرر اعتقاله احتياطيا[280] وذلك في حالة توفر الشروط والشكليات التي نص عليها القانون، وفي كل الأحوال فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يقوم بالإفراج المؤقت مقابله كفالة إلا بعد استشارة النيابة العامة مع إشعار الطرف المدني خلال الأجل نفسه مع رسالة مضمونة تمكنه من الإدلاء بلحظاته[281] وهذا الأشعار في نظري يدل على مقتضى وهو أن النيابة العامة يبقى لها دور محوري في قضايا الأحداث سواء كان دورا رقابيا أو إشرافيا أو دور أصلي وكل ذلك يجب أن توجهه لصالح للحدث الجانح لكي توطد بذلك مفهوم الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين، غير أنه ورغم ما تم التنصيص عليه يبقى إجراء الاعتقال الاحتياطي وبالا على الحدث خاصة في الحالات التي يدفع الحدث له دفعا، وتلك إشكالية يجب على قضاة الأحداث أن يعوا خطورة ذاك فقد نص المشرع الموريتاني في المادة 115من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: (... لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الطفل في الحبس الاحتياطي إلا في حالة الضرورة القصوى...)

ومما يلاحظ على المشرع المغربي هو عدم مواءمته لسن توقيف الحدث حيث جعل إمكانية اعتقال الحدث في سن 12سنة وهذا أمر يجب تداركه وثغرة يجب إلغاؤها لأنها تشكل خطورة بالغة على مصلحة الحدث وتتعارض مع تكريس تفعيل القواعد الإجرائية لحماية الأحداث، وإن كان المشرع الموريتاني حسنا فعل حين رفع إمكانية وضع الحدث تحت الحبس الاحتياطي وهو في سن 15 سنة فكل ما كان رفع سن الحدث كل ما شكل ذلك مصلحة للحدث، وينضاف إلى الأخذ على المشرعين كما ذكرت سابقا هو إقرارهم لنظام الحبس الاحتياطي في الجنح فهذا إقرار يجب العدول عنه ما دام المشرعين يتجهان إلى وضع مصلحة الحدث الفضلى فوق كل اعتبار، حتى يقلل ذلك من خطر هذا الأجراء في حق الحدث ويساعد في تبني فلسفة عدالة الأحداث، كما أحن حصر التهم في خانة الجنايات التي تستوجب الاعتقال الاحتياطي في مجال عدالة الأحداث يساعد على التقليل من القضاة بأخذ هذا الاعتقال، ومما يزيد ذلك تعقيدا هو عدم توفر الإمكانية الكافية للاعتقال الاحتياطي لأنه يستلزم مباني والكثير من المعدات والوسائل

[279] قد عرفه أحد الفقهاء بأنه إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية من السلطة التي أمرت بتوقيفه أو سلطة أعلى لزواج مبرراته بكفالة أو بدونها ، عبد القادر جرادة ، الجريمة تأصيلا ومكافحة، الطبعة الثانية، غزة مكتبة آفاق 2010/ص771.

[280] المادة 178من ق إ ج المغربية .

[281] المادة 179من ق إ ج المغربية .

اللوجستي والمادة البشرية كل هذا إن صرف في مجال تبني فلسفة لأخذ بالتدبير الحمائية للأحداث لكان خير أثر ومصلحة للحدث والمجتمع ككل بدل سلبيات الاعتقال الاحتياطي، لأن الحدث أولى بالتربية والإدماج والعناية ولا داعي إلى فرض العقوبة عليه[282] وحتى إن تمت إدانته فعلا بأنه قام بالجرم المنسوب إليه فإن بعض الدول تأخذ على عاتقها عدم الزج بالحدث في مؤسسات سجنية،[283] تحت وطئة الاعتقال الاحتياطي، وإن كان هنالك من يقول بأنه يحد من ظاهرة اكتظاظ ظاهرة السجون[284]

المطلب الثاني: كيفية إنهاء التحقيق الإعدادي مع الإحداث

باعتبار أن التحقيق الإعدادي هو مرحلة وسطى مابين البحث الابتدائي أي التمهيدي، ومرحلة المحاكمة، فإن النتائج المترتبة عليه تعد لها أهمية بالغة لأنها تحمل طابعا له أثر فاصل في حق الحدث، إما بالإثبات بأنه ارتكب الجريمة، أو نفيه عنه ، وإن كانت هنالك بعض من التشريعات التي لم تنص على كيفيه إنهاء التحقيق الإعدادي مع الحدث بل تركت ذلك منظما في إطار القواعد العامة مثل المشرع المغربي بيد أن المشرع الموريتاني والجزائر قد خصصا لذلك حيزا من التشريع الخاص بالأحداث، لكن السؤال المطروح هل تمت مراعاة خصوصية الحدث ومصلحته الفضلى خلال كفية إنهاء التحقيق الإعدادي مع الحدث من قبل المشرعان؟ يتمثل ذلك في النقاط التالية:

1. الأمر بعدم الاختصاص:

إن الأمر بعدم الاختصاص الصادر من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ما هو إلا نقل للقضية من جهة إلى جهة أخرى مختصة بها[285]، لذلك فإن القاضي له كامل السلطة التقديرية في النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وتلك التي لا تدخل ضمن اختصاصه، وهذا في حد ذاته يعتبره

[282] رشيدة الرنكة ، نحو استراتيجية موحة لحماية الطفولة الجانحة، الجزئ الثالث ص25 بدون ذكر الطبعة.

[283] نموذج السعودية رشيده مرجع سابق ص 27.

[284] عرفت المادة 11من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرينهم قواعد هفانا التي التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هفانا 2أغسطس إ 1990كما اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 45/113المؤرخ في 14دجنمبر 1990 .، بأن التجريد من الحرية هو شكل من أشكال الاحتجازي أوالسجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو ١٨ص لا يسمح له بمغادرته ووقف إرادته وذلك بناء على أمر تصدر ه أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى ، أوردته عرباوي سعيدة الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل مرجع سابق ص260.

[285] نص المشرع الموريتاني في المادة 116من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه بعد اكتمال التحقيق يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية ، وبعد الاطلاع على طلبات هذا الأخير أو انقضاء الرجال القانونية لتقديمها، يصدر قاضي التحقيق أمرا بأ لاوجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة، في مادة الجنح فإن قرار الدرجة الثانية الصادر بمنح الحرية المؤقتة للطفل أوبأن لاوجه للمتابعة لايقبل الطعن بالنقض.

البعض من الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق، وإن كان يضع له حدا من قبل أن تتحقق الغاية منه[286] وفي هذه الحالة فإن قاضي التحقيق يحيل الملف إلى النيابة العامة[287] داخل أجل 8 أيام من صدور الأمر بعدم الاختصاص، غير أن المشرع الموريتاني لم ينص في إطار النص الخاص بالأحداث لوقت محدد ، وبالتالي فإن مصير الملف بعد أن يحال على النيابة العامة لها أحقية أن تحيله على الجهة المختصة في حالة ما لم يتم الطعن بالاستئناف في الأمر بعدم الاختصاص[288]، وهذا يترتب عليه الاحتفاظ بالإجراءات التي أنجزت من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بأثرها القانون ، وتلك الأوامر التي أصدرها ضد الحدث[289] يحفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية ، يحيل قاضي التحقيق داخل أجل 8 أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة، تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانون.

2. الأمر بعدم المتابعة:[290]

يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام هذا المقتضى وذلك نتيجة لسببين أولهما أن الفعل المقترف لا يشكل جرما تجب المتابعة عليه ، وثانهما هو عدم كفاية الأدلة التي توصل بها التحقيق, أي أنها لا ترى إلى أن تشكل أدلة قاطعة من أجل المتابعة، أو كان الفاعل مجهولا[291] ففي هذه الحالات لا يجوز أن تحال القضية على المحكمة، بل يصدر القاضي المكلف بالأحداث بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة[292] وقد يكون إصدار الأمر من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بعدم المتابعة كليا أو جزئيا حسب ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 219من ق إ ج ، وتبقى هنالك فرضية نص عليها المشرع الموريتاني في المادة 117من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل وهي أنه: (إذا كان للطفل شركاء أو ممثلون بالغون ، فإنهم في حالة المتابعة بسبب جنحة أو جناية، يحالون إلى المحكمة المختصة بالأطفال ويحاكمون وفقا للقانون العام، أما القضية المتعلقة بالطفل فتجرى محاكمتها وفقا لهذا الأمر القانون، وهذا يستشف منه أن المشرع الموريتاني أسس لمبدأ المناصفة للحدث في المحاكمة حتى عند اختلاطه مع

[286] لحبيب بيهي ، شرح قانون المسطرة الجنائية مرجع سابق ص246.

[287] المادة 215 من ق إ ج المغربية.

[288] محمد أحذاف ، شرح المسطرة الجنائية ومسطرة التحقيق الإعدادي، الجزء الثاني الطبعة الأولى ،مكتبة سجلماسه، 2005ص 447.

[289] المادة 215من ق إ ج المغربي.

[290] المادة 116 من الأمر القانوني المتضمن الحماية القانونية للطفل.

[291] المادة 216من ق إ ج المغربية.

[292] إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، 1990ص474 ونفس الاتجاه سلكه المشرعالجزائرفي المادة78 من من القانون رقم 15 /12.

الراشدين في ارتكاب الجرائم، ويعتبر هذا من الأهمية بمكان حيث روعيت خصوصية الحدث الجانح أثناء محاكمته، بيد أن تقدير الأدلة وعدم كفايتها يبقى أمرا متروكا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وإن كان حق النيابة العامة كجهة رقابية أن تستأنف الأمر الصادر بعدم المتابعة من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام الغرفة الجنحية المختصة بالأحداث فقد نص المشرع المغربي في المادة 222من ق إ ج على أنه: (يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي صدره قاضي التحقيق ... يتم الاستئناف في صغة تصريح يقدم إلى كاتبة الضبط بالمحكمة التي يوجد فيها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر)

ويستشف من هذه المادة الدور البارز الذي أعطاه المشرع المغربي للنيابة العامة في قضايا الأحداث.

3. الأمر بالإحالة:

إن قرار الأمر بالإحالة من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حق الحدث الجانح، لا يمكن أن يتخذ إلا عندما تتوفر الأدلة الكافية حينئذ يجوز لقاضي التحقيق أن يحيل القضية على المحكمة المختصة بها يتم البت فيها وهذا ما نص عليه المشرع الموريتاني في المادة 116من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: (بعد اكتمال التحقيق يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية، وبعد الاطلاع على طلبات هذا الأخير أو انقضاء الآجال القانونية لتقديمها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة...) لذلك فإن إقرار الدعوى العمومية في حق الحدث ومتابعته من أجل جرم ارتكبه ليست بالأمر الهين بل يجب أن يتم تقص الأدلة وتتم مراعاة ظروف الحدث وخصوصية صغر سنه[293]، وأن يكون تقدير قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للأدلة هو رجحان لإدانة وليس يقينه، وجزمه في ذلك هو التأكد من كل ما يحيط بالواقعة دون تهاون ، مع استحضار أن الشك يفسر عند التصرف في التحقيق-ضد مصلحة المتهم الراشد إلا إنه لا يكون كذلك عند التصرف في التحقيق مع الحدث الجانح لحيلولته دون إدخال الحدث الجانح في إجراءات محاكمة قاسية أي يفترض أنه يفسر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الشك لصالح الحدث الجانح، وذلك بناء على مراعاة تحقيق المصلحة الفضلى للحدث واستحضار خصوصيته، إذ لا يمكن في اعتقادي أن يفسر ذلك الشك ضده مثل ما يفعل مع الراشدين، وإن فعل ذلك ضاع حق الحدث، وضربت مصلحته بعرض الحائط في الوقت الذي إذا حدث فيه عكس هذا روعيت مصلحته ,فقام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالموازنة بين

[293] محمد عياط ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزئ الأول مطبعة بابل 1991 ص448.

مصلحة الحدث وحمايته دون إغفال حق الضحية واستقرار المجتمع من جهة أخرى، وقد فرق المشرع المغربي بين أمرين في الأمر بالإحالة، لأنها قد تكون من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، أو المستشار المكلف بالأحداث، -إذا كان قرار الأمر بالمتابعة من قبل المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف متابعة الحدث الجانح بجناية، فإنه يحيل القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المختصة بالأحداث ولا يمكن الطعن في قرار الإحالة إلا بالنقض ومع الحكم الصادر بالجوهر[294]، أما إذا قرر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث متابعة الحدث الجانح بجنحة فإنه يحيله على قاضي المحكمة الابتدائية المختصة بالأحداث، إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعة بجريمة

مرتبطة بجناية أو متصلة بها ، وكان المستشار المكلف بالأحداث قد قرر إحالة الحدث على غرفةالجنايات فإنه يحيله عليه.

[294] نص المشرع الموريتاني في المادة 116 من الأمر القانون المتضمن الحماية الجنائية للطفل.... في مادة الجنح فإن قرارات الدرجة الثانية الصادرة بمنح الحرية المؤقتة أو بألاوجه للمتابعة لايقبل الطعن إلا بالنقض -.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تم البحث فيه في ووقوفا على ما تم بسطه سابقا من قبل التنصيص عليه من قبل المشرعين والاتفاقيات الدولية يمكن القول أن المشرعين قد أحاطوا الحدث الجانح خلال مرحلة البحث الابتدائي أي التمهيدي والتحقيق الإعدادي بمجموعة من الضمانات التي يمكن أن تشكل قواعد إجرائية وحمائية للأحداث الجانحين وهذا يترجم جل ما تم التنصيص عليه من قبل الاتفاقيات الدولية في تفعيل العدالة الإجرائية للأحداث الجانحين، ولاشك أن تنفيذ هذه الضمانات على أرض الواقع العملي تمت الاستفادة منها ولو جزئيا حتى تلامس جواب جنوح الأحداث الجانحين لينعكس ذلك على واقع المنظومة الإجرائية في مجال جنوح الأحداث الجانحين لكلا البلدين, ومن المآخذ على المشرعين التنصيص على الاعتقال الاحتياطي في حق الحدث الجانح وخاصة في ميدان الجنح والجنايات فكان أولى بهم أن يكون ميدان الاعتقال الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي مقصورا على الجنايات دون الجنح وهذا مطلب تجب ترجمته في أقرب تعديل لكلا التشريعين، وإن كان يحسب لهما جعل مبدأ الاعتقال الاحتياطي استثناء والأصل أن لا يؤخذ الحدث ويوضع تحت وطأة الحبس الاحتياطي ، فالأول هو الأخذ ببدائل الاعتقال الاحتياطي وألا يكون حاضرا إلا عند انعدام كافة الوسائل التي يمكن أن تحل محله ، ويحسب للمشرعين تبنيها لرفع السن التي يمكن خلالها وضع الحدث تحت الاعتقال الاحتياطي وكان ذلك محل اتفاق بينهم فجعلا ذلك في سن 15 سنة وهو نفس الاتجاه الذي نص عليه المشرع المصري ، بيد أنه بالنظر للصلاحيات التي منحها المشرعين إلى الجهة المكلفة بالتحقيق والتي تكتسي حلة لها طابع خاص لاشك أنه يمس بحرية الحدث الجانح ولذلك فقد حاول المشرعان الموازنة مابين إجراءات التحقيق مع الحدث من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على حقوق الضحية لينعكس ذلك على استقرار المجتمع ويقع التطبيق السليم للعدالة الإجرائية للأحداث دون النيل من خصوصية الحدث الجانح أو عدم مراعاته .

لائحة المراجع

الكتب العامة

إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، 1990 .

محمد عياط ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزئ الأول مطبعة بابل 1991 .

البشير بوحبه ، ضمانات المعتقل احتياطيا على ذمة التحقيق، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 3 /4 2005 /.

حسن صادق المرصافي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، درا النشر للجامعات المصرية، 1954.

كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

,حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، عمان دار الثقافة سنة 2008 .

مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، أشغال ندوة علمية بعنوان الاتفاقيات الدولية، والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، المملكة العربية، وزارة حقوق الإنسان، الرباط 2002.

لزواج مبرراته بكفالة أو بدونها ، عبد القادر جرادة ، الجريمة تأصيلا ومكافحة، الطبعة الثانية، غزة مكتبة آفاق 2010/.

الكتب الخاصة

محمد أحذاف ، شرح المسطرة الجنائية ومسطرة التحقيق الإعدادي، الجزء الثاني الطبعة الأولى ،مكتبة سجلماسه، 2005.

إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالات وتحقيق، دار الثقافة عمان 1999 .

مقالات

جعفر علوي ، الاعتقال الاحتياطي بين ضرورة الدفاع الاجتماعي ومستلزمات قريبة البراءة من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، مداخلة قدمت ضمن أعمال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بالتعاون مع الجمعية الجهوية للمحامين يومي 11و12 فبراير 2000 , منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد39 الطبعة الأولى 2003.

قرار محكمة النقض عدد 3487 الصادر بتاريخ 1991/4/24منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 65 /2007.

نور الدين العمران، بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المحامي عدد 48السنة 2006 .

أطروحة دكتوراه

عرباوي سعيدة الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل.الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص,جامعة محمد الاول بوجده , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2012.